وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٥٨ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ؛

وبناءً على ما سبق وأن ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٦٤) ، (٧١) ، (٧٨) ، (٨٠) ، (٨٥ بند ٣) من اللائحة الداخلية لقانون السجون ، النصوص التالية :

مادة (٦٤) :

لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الحق فى إرسال أربعة خطابات شهريًا اعتباراً من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة وتلقى ما يرد له من مراسلات وفقًا للضوابط الواردة بنص المادة (٦١) من اللائحة الداخلية .

ويصرح لذوى المحكوم عليه بزيارته بعد انقضاء شهر من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة ، وذلك مرة كل خمسة عشر يومًا ، بشرط أن يكون سلوكه حسنًا داخل السجن .

مادة (٧١) :

مدة الزيارة العادية والخاصة التى يصرح بها بالتطبيق لنص المادة (٤٠) من القانون خمسة وأربعين دقيقة ويجوز لمأمور السجن إطالة المدة إذا دعت لذلك ضرورة بعد موافقة مدير عام السجون .

مادة (٧٨) :

يصرح للقيم المعين بالتطبيق للمادة (٢٥) من قانون العقوبات لإدارة أشغال المحكوم عليه أو الوكيل الرسمى للمسجون بزيارته زيارة خاصة للمحاسبة مدتها خمسة وأربعين دقيقة مرة كل ستة أشهر ، ويجوز أن يصرح له بزيارة استثنائية بذات المدة إذا دعت لذلك ضرورة بموافقة مدير عام السجون .

مادة (٨٠) :

إذا كان للمسجونة طفل مودع أحد الملاجئ وجب تيسير رؤيتها إياه بإحضاره إلى السجن مرة كل أسبوع متى طلبت المسجونة ذلك ولم يكن هناك مانع صحى ، وتتم الزيارة فى غير المكان المعد للزيارة العادية بحضور إحدى موظفات السجن ولمدة ساعتين على الأكثر ، ولا تمنع هذه الزيارة لأى سبب يتعلق بسلوك الأم داخل السجن .

ولا تحول الزيارات المذكورة دون الزيارات المستحقة بمقتضى هذه اللائحة ، ومتى جاوز الابن الرابعة عشرة سنة تتم الزيارة فى المكان المخصص للزيارة العادية وفى مواعيدها .

مادة (٨٥ بند ٣) :

«٣ - معاملته معاملة المحبوسين احتياطيًا فيما يختص بالزيارة والمراسلة . وتتم الزيارة فى مكتب أحد الضباط وبحضوره أو من ينوب عنه وتكون مدتها خمسة وأربعين دقيقة ما لم يرى مدير السجن أو المأمور زيادتها عن ذلك» .

(المـــادة الثانية)

تضاف مادة للائحة الداخلية لقانون السجون ، تحت رقم (٦٤ مكرراً) ، نصها كالآتى :

مادة (٦٤ مكرراً) :

«يصـــرح للمحكـــوم عليهـــم بالاتصال التليفونى لمدة لا تزيد على ثلاث دقائق بواقع مرتين شهريًا اعتباراً من تاريخ استحقاقه للزيارة ، وبالتبادل أسبوعيًا مع موعد الزيارة ، ووفقًا لضوابط وتعليمات التشغيل التى تحدد بقرار من مدير عام السجون ويعتمدها وزير الداخلية ، ما لم يكن فى ذلك خطر على الأمن العام ، وبشرط أن يكون سلوكه حسنًا داخل السجن .

ويجـــوز أن يمنـــع الاتصـــال التليفونـــى حسب الظـــروف فى أوقـــات معينـــة ، إذا دعت إلى ذلك أسباب أمنية .

ويجوز التصريح بالاتصال التليفونى للمحكوم عليه استثنائيًا فى حالات الضرورة وبموافقة وزير الداخلية .

كما يجـــوز التصـــريـــح للمحبوسين احتيـــاطيًا بالاتصـــال التليفونى بذات الضوابط ما لم تمنـــع النيابـــة العامـــة أو قـــاضـــى التحقيـــق ذلك ، طبقًا لنـــص المـــادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٦/٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى